Document:

Date:

20 February 2014

Distribution:

Public

Original:

English



القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية رقم الهاتف: 2374 655 00 98+ البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org Jeremy Hovland

المستشار العام المؤقت رقم الهاتف: 2457 655 06 49+ البريد الإلكتروني: j.hovland@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة السابعة والثلاثون روما، 19-20 فبراير /شباط 2014

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين

- 1- تبنى مجلس المحافظين في دورته السابعة والثلاثين القرارات 179/د-37 و180/د-37 و181/د-37 و181/د-37 و181/د-37 و181/د-37 في 19 فبراير /شباط 2014...
 - 2- وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

القرار 179/د-37

الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس المحافظين،

إذ يأخذ بالاعتبار المواد 3-1 (أ)، و3-2 (ب)، و13-1 (ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

ونظرا لأن الأعضاء غير الأصليين في الصندوق هم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة والتي تصبح، بعد موافقة مجلس المحافظين على عضويتها، أطرافا في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للنتمية الزراعية عن طريق إيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة؛

ونظرا لأن الاتحاد الروسي عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1945؛ 1

ونظرا لأن الاتحاد الروسي مؤهل لعضوية الصندوق؛

ويعد النظر في طلب الحصول على عضوية غير أصلية الذي تقدم به الاتحاد الروسي، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 37/L.2، مع توصية المجلس التنفيذي بقبول عضوية الاتحاد الروسي في الصندوق؛

وإذ يحيط علما بالمساهمة الأساسية الإضافية البالغة 6 ملابين دولار أمريكي في التجديد التاسع لموارد الصندوق التي اقترحها الاتحاد الروسي عند الموافقة على طلب عضويته؛

يوافق على عضوية الاتحاد الروسي في الصندوق؛

ويكلف رئيس الصندوق مهمة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار.

¹ كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية عضواً أصلياً في الأمم المتحدة منذ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، وفي رسالة مؤرخة في 24 ديسمبر/كانون الأول 1991، أبلغ بوريس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي آنذاك، الأمين العام للأمم المتحدة أن الاتحاد الروسي سيواصل، بتأييد من البلدان ال 11 الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، عضوية الاتحاد السوفياتي في مجلس الأمن وسائر هيئات الأمم المتحدة. المصدر: http://www.un.org/ar/members/#r

القرار 180/د-37

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ الفترة المشمولة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق والتي حدّدها قرار مجلس المحافظين 166/د-35 سوف تتتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 37/L.4

وقد نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق؛

يقرر ما يلي:

- 1- تُتشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة السيد . Johnnes F. Linn، لاستعراض مدى كفاية موارد الصندوق ورفع تقرير عن ذلك إلى مجلس المحافظين. وترد مهام رئيس هيئة المشاورات في ملحق بهذا القرار.
 - 2- تعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات يومى 20-21 فبراير/شباط 2014.
- 3- نتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء، إضافة إلى 18 دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعيّنها هذه القائمة، وتُبلغ بها رئيس الصندوق في موعد أقصاه 19 فبراير/شباط 2014. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعدئذ ما تشاء من الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداولاتها.
- 4- تقدّم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداولاتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثامنة والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.
 - 5- يطلب من رئيس الصندوق إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 6- يطلب من رئيس الصندوق وموظفيه تقديم ما يلزم من مساعدة لهيئة المشاورات لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

مهام رئيس هيئة المشاورات

على رئيس هيئة المشاورات، بموجب صلاحيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق، القيام بما يلي:

- (أ) أن يترأس الاجتماعات الرسمية للهيئة؛
- (ب) أن يجمل المناقشات، بدعم من الأمانة، وأن يعد موجز رئيس الهيئة عن كل اجتماع، على أن يعكس هذا الموجز بدقة وإحكام حالة المفاوضات؛
- (ج) أن يضمن التزام التقرير النهائي لهيئة المشاورات وتوصياتها باختصاصات هيئة المشاورات، كما هي واردة في القرار الحالي، وامتثالها لاتفاقية إنشاء الصندوق والوثائق الأساسية الأخرى التي اعتمدها مجلس المحافظين؛
- (د) أن يشرف على كل جوانب اجتماعات الهيئة، ومناقشاتها، ومداولاتها، بما في ذلك توفير التوجيه والدعم لأمانة مجلس المحافظين؛
- (ه) أن يستعرض ويعلق بشكل نقدي على مسودات الوثائق والتقارير المعدة لكل دورة من دورات الهيئة، وأن يضمن جودتها العالية وترابطها الاستراتيجي؛
- (و) أن يقود وييسر المناقشات والمفاوضات بين الدول الأعضاء، وبين قيادة الصندوق ودوله الأعضاء للتوصل إلى التوافق اللازم لتحقيق نتائج ناجحة الستعراض مدى كفاية موارد الصندوق؛
- (ز) أن يعمل مع رئيس الصندوق وموظفيه للإعداد للاجتماعات أو المفاوضات لضمان عرض القضايا بفعالية.

مشرع القرار 181/د-37

ميزانية النفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره المادة 4، البند 3، والمادة 6، البند 10 من اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة السادسة من اللوائح المالية للصندوق،

وإذ يشير إلى أن المجلس التنفيذي، في دورته التاسعة بعد المائة، وأقر بالحاجة إلى وضع ميزانية نفقات خاصة متجددة دورياً لعمليات تجديد موارد الصندوق،

يقرر ما يلى:

- 1- بغية الاضطلاع بالأنشطة اللازمة لاستعراض كفاية الموارد المتاحة للصندوق، وفق مقتضيات المادة 4، البند 3، من الاتفاقية، يؤذن بموجب هذا القرار بوضع ميزانية للنفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق، على النحو المحدد في الفقرة 5 من الوثيقة GC/37L.5 "وضع ميزانية النفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق".
- 2- تعاد برمجة ميزانية النفقات الخاصة غير المستخدمة لمشاورات التجديد التاسع لموارد الصندوق، بمجموعها، والتي أذن بها بموجب القرار 161/د-34، لتصبح ميزانية النفقات الخاصة بالعمليات ذات الصلة بتجديد الموارد، ("ميزانية النفقات الخاصة") وتستخدم لتمويل استعراض منتصف المدة للتجديد التاسع لموارد الصندوق، والأعمال التحضيرية للتجديد العاشر لموارد الصندوق، وعمليات تجديد الموارد في المستقبل، على النحو المحدد في الفقرات 2 و 4 و 5 من الوثيقة GC/37L.5 "وضع ميزانية النفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق".
- 3- يؤذن بموجب هذا القرار للمجلس التنفيذي باستعراض المخصصات في المستقبل لميزانية النفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق، وبالموافقة عليها، لضمان كفاية تمويل جميع الأنشطة المستقبلية المتعلقة بتجديد موارد الصندوق.

القرار 182/د-37

الميزانية الإدارية التي تتألف من الميزانيات العادية والرأسمالية وغير المتكررة للصندوق لعام 2014، وميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2014

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللوائح المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض في دورته العاشرة بعد المائة برنامج قروض ومنح الصندوق لعام 2014، ووافق عليه عند مستوى 700 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (060 مليون دولار أمريكي)، بحيث يتألف من برنامج إقراضي قيمته 667 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (010 مليون دولار أمريكي)، وبرنامج إجمالي للمنح بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي؛

ويعد النظر في استعراض الدورة العاشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي بشأن الميزانيات العادية والرأسمالية وغير المتكررة للصندوق لعام 2014؛

يوافق على الميزانية الإدارية التي تتألف: أولا، من الميزانية العادية للصندوق لعام 2014 البالغة 149.64 مليون دولار أمريكي؛ وثانيا، الميزانية الرأسمالية للصندوق لعام 2014 البالغة 5.4 مليون دولار أمريكي؛ وثالثا، الميزانية غير المتكررة للصندوق البالغة 2.1 مليون دولار أمريكي؛ ورابعا، ميزانية مكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2014 البالغة 5.98 مليون دولار أمريكي، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة 37/L.7 GC والمحددة على أساس سعر صرف قدره 20.72 يورو لكل دولار أمريكي.

يقرر أنه في حالة تغير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في 2014 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، يعدل مجموع مكافئ الدولار الأمريكي للنفقات باليورو في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2014 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.